

الدر المختار

ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فإن لم يدر أو وقعا معا بطلا (وللولي الأبعد
التزويج بغيبة الأقرب) فلو زوج الأبعد حال قيام الأقرب توقف على إجازته ولو تحولت الولاية
إليه لم يجر إلا بإجازته بعد التحول .
قهستاني وظهيرية (مسافة القصر) واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفاء الخاطب جوابه
واعتمده الباقراني ونقل ابن الكمال أن عليه الفتوى وثمره الخلاف فيمن اختفى في المدينة
هل تكون غيبة منقطعة (ولو زوجها الأقرب حيث هو جار) النكاح (على) القول (الظاهر)
ظهيرية